

النص والإجتهد

[222] فيه الناس: ولم يهاجر حتى مات في مكة (1) وإِ يعلم بواطنه (307). على أن لرسول إِ كلمة قالها لثلاثة: أبي محذورة، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، حيث أنذرهم بقوله آخرهم موتا في النار (308). وهذا أسلوب حكيم من أساليبه صلى إِ عليه وآله في اقضاء المنافقين عن التصرف في شؤون الاسلام والمسلمين، فانه صلى إِ عليه وآله لما كان عالما بسوء بواطن هؤلاء الثلاثة أراد أن يشرب في قلوب امته الريب فيهم، والنفرة منهم، اشفاقا عليها ان تركز إلى واحد منهم في شئ مما يناط بعدول المؤمنين وثقاتهم، فنص بالنار على واحد منهم وهو آخرهم موتا، لكنه صلى إِ عليه وآله أجمل القول فيه على وجه جعله دائرا بين الثلاثة على السواء، ثم لم يتبع هذا الاجمال بشئ من البيان وتمضي الايام والليالي على ذلك، ويلحق صلى إِ عليه وآله بالرفيق الاعلى ولا بيان، فيضطر أولى الالباب من امته إلى اقضاءهم جميعا عن كل أمر يناط بالعدول والثقات من الحقوق المدنية في دين الاسلام، لاقتضاء العلم الاجمالي ذلك بحكم القاعدة العقلية في الشبهات المحصورة، فلولا أنهم في وجوب الاقضاء على السواء لاستحال عليه - وهو سيد الحكماء - عدم البيان في مثل هذا المقام. فان قلت: لعله صلى إِ عليه وآله بين هذا الاجمال بقرينة خفيت علينا بتناول المدة.

(1) كل ما نقلناه هنا عن أبي محذورة موجود

في ترجمته من الاستيعاب بهامش الاصابة وغيرها وهو مما لا خلاف فيه (منه قدس). (307)

الاستيعاب بهامش الاصابة ج 4 / 179 ط 1. (308) كما في ترجمة سمرة من الاستيعاب والاصابة وغيرهما (منه قدس). الاصابة ج 2 / 79، الاستيعاب لابن عبد البر بهامش الاصابة ج 2 / 78.